(المتن)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك. .

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع المصنف -رحمه الله تعالي- في بيان أحكام الهدي والأضحية، وكنا قد تكلمنا عن الدرس السابق عن حكم الهدي وحكم الأضحية وبينّا بعض الأحكام المقتربة من الحكم؛ فجاء المصنف هنا وأراد أن يبين لنا كيفية النحر وكيفية هذا الذبح، وإن كان الأولي في ذلك أن يُرجئ هذه الكيفية إلى [باب الصيد] أو [باب الأطعمة]، فإن عامة الفقهاء يتكلمون على ذلك في ذلك الباب إلا أنه ذكرها هنا من باب تسمية الأحكام بعضها ببعض، قال -رحمه الله-:

(المتن)

والسنة نحو الإبل قائمة معقولة يدها اليسر وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك.

(الشرح)

نحن قلنا بإجماع الأمة على أن الهدي والأضحية مقتصرة على بهيمة الأنعام وهي البقر، والغنم، والإبل؛ فقال: إن نحر هذه أو سفك دم هذه يختلف على قسمين: ففي بعضها النحر، وفي بعضها الذبح.

فأما الإبل ففيها النحر، وأما البقر والغنم ففيها الذبح؛ فنجد في القرآن كما قال مجاهد -رحمه الله تعالى: إن الله سبحانه و تعالى لمّا ذكر هذه الأمة ذكرها بالنحر فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: 2]، ولمّا ذكر بني إسرائيل ذكر فيهم الذبح، فقال الله سبحانه وتعالى في البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة: 67] فخصّ هذه الأمة بالنحر والأمة السابقة بالذبح؛ قال مجاهد: والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بُعث في أمة غالبية مرعاها الإبل فخُصت بالنحر وأما موسي فبُعث في أمة غالبية مرعاها البقر فخصت بالذبح. **هذه الجملة الأولي.**

الجملة الثانية: النحر والذبح اتفق العلماء على أنه في موطن النحر وهو من اللبة إلى أقصي الصدر؛ في هذه المنطقة، اتفقوا على أنه لا يجوز سفك الدم شرعيًا إلا في تلك المنطقة؛ والسبب في ذلك هو أن تلك المنطقة مجمع أوداج الدم؛ فالنحر فيها أو الذبح فيها يسرِّع نزول الدم ويخرجه بكثرة، وذلك علة في طيب اللحم؛ فإن اللحم يطيب كلما خرج منه الدم أكثر.

والأمر الثاني: فإن في ذلك تسريع إزهاق روح البهيمة، وهذا من باب الرأفة والرحمة بها.

فلو قُدِّر الذبح أو النحر في غير ذلك لكان إزهاق الروح طويلًا، وفي ذلك تعريب للبهيمة فلهذا اقتصر في الشرع باتفاق العلماء على أنه لا نحر ولا ذبح إلا في هذه المنطقة.

بقي الآن سؤال ما هي الحيوانات التي تختص بالنحر وما هي الحيوانات التي تختص بالذبح؟

قال المصنف: السُنة في الإبل أن تنحر، وفي البقر والغنم أن تذبح؛ هذه السنة وعليها جماهير أهل العلم، بل نُقل عليها الاتفاق، اتفق العلماء على ذلك؛ وسبب الاتفاق أن النبي ﷺ نحر بأيديه إبلًا وذبح بأيديه أكباشًا فحقق السنة في الأمرين.

إلا أن من الناحية الفقهية يقول العلماء: النحر في الإبل، والغنم فيها الذبح، البقر فيها الأمران جميعًا تُنحر وتذبح؛ فإذًا بالنسبة للبقر ما عندنا إشكال، لأن فيها الأمران؛ بقي الإشكال في التي اختصت بالنحر وبالتي اختصت بالذبح؟

تعريف النحر أو الذبح هذا الأصل أن يكون في باب الصيد، ولكن نعرِّج عليه، النحر: هو أن يُطعن بالمدية في لبت الجمل، والذبح: هو أن يُفري الأوداج.

فقلنا: النحر خاص بالإبل، والذبح خاص بالغنم؛ وهذه السنة والتي جاءت عن النبي ﷺ؛ الفقهاء يتدخلون هنا في حالة ما إذا خالف الإنسان فنحر ما يُذبح أو إذا ذبح ما ينحر، فما هو الحكم؟

قال العلماء: إن فعل ذلك ضرورة جاز بالإجماع، يعني إن نحر شاة وكانت كأنها ساقطة في مهواه فرماها في لبتها أو شيء من هذا القبيل فهذا يجوز لوجود الضرورة؛ فاتفقوا لوجود الضرورة على أنه لا حرج في نحر ما يُذبح أو ذبح ما يُنحر؛ أما إذا كان في حالة الاختيار فقد وقع الخلاف في ذلك: -

الذي عليه جماهير أهل العلم وهما الأئمة الثلاث: السادة الحنفية، والشافعة، والحنابلة: على أن ذلك مجزئ إلا أنه مكروه.

وذهب المالكية في المشهور: عندهم إلى أنه لا يجزئ نحر ما يُذبح أو ذبح ما ينحر إلا إذا كان ضرورة.

وسبب الخلاف فيما بينهم: هو نقل أفعال النبي ﷺ هل تُحمل على الوجوب أو تُحمل على الندب؟ وهو أن النبي ﷺ لم يستعمل في الإبل إلا النحر ولم يستعمل في الغنم إلا الذبح.

فالمالكية يقولون: أن أفعال النبي هنا نحملها على الوجوب؛ وسبب حملنا لهذه الأفعال على الوجوب، لأن [باب الصيد]، و [باب الذبائح] الأصل فيها الحرمة بخلاف بقية الأبواب؛ لأن الذبائح الله سبحانه وتعالى حرّم علينا الميتة، ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]

فإذًا الحلال مستثني في الذبائح، بل هذه قاعدة متفق عليها عند الفقهاء: **"الأصل في الذبائح واللحوم الحرمة حتى يثبت الدليل"**، فيقول الإمام مالك: أنا مع هذه القاعدة وأقول لمّا رأيت النبي ﷺ نحر الإبل وذبح الغنم لا أُجيزه إلا إذا خالف الإنسان ذلك. ما هو دليل الجمهور؟

الجمهور قالوا: الكلام مسلَّم إلا أننا وجدنا أن الشرع أباح الذبيحة إذا خرج منها الدم؛ فقال النبي: ﷺ «ما أنهر الدم فكله»، و ﴿إلا ما ذكيتم﴾، والتذكية هي النحر والذبح وكلاهما قد وقع فدلّ على الإجزاء إلا أن مخالفة فعل رسول الله ﷺ يُحمل على الكراهة، وما ذهب إليه الجمهور أوجه للتوفيق بين هذه الأدلة وخاصة أن هذه الصورة داخلة في عموم الأدلة التي نصّ النبي ﷺ على أنه ما أنهر الدم وفرى الأوداج فصحت تذكيته به. هذه المسألة الأولي التي قالها المصنف.

(المتن)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسري.

(الشرح)

الآن النحر تكون في الإبل، قال: وكيفيتها في أمرين اثنين: -

أن تكون قائمة.

والأمر الآخر: أن تكون معقولة الرجل اليسري.

دليل الأمر الأول: أن تكون قائمة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[الحج: 36] الجنب؛ ووجبت بمعني سقطت؛ فيقولوا: وجبت الشمس أو حاجب الشمس إذا سقط، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إذا وجبت جنوبها﴾ أي إذا سقطت فهذا يدل على أنها كانت قائمة.

بخلاف البقر والغنم فإن النبي ﷺ لما ذبح الكبش وضع يده اليمنى علي صفحة عنقه فدلّ على أنه كان مضطجعًا وليس قائمًا.

وأما مقولة اليسري فثبت في **"الصحيحين"** أن ابن عباس لمّا رأي الرجل يذبحها قائمة قال: **(اعقلها فإنها سنة النبي ﷺ)**، وفي **"سنن أبي داود"**: أن النبي ﷺ لمّا نحر، نحر معقولة الرجل اليسرى.

والكيفية الثانية: هي أن تُطوي رجلها؛ هذا ثابت في القرآن، لأن الله سبحانه وتعالي وصفها بالصواف، والصواف هي أن تكون قائمة على ثلاثة أرجل، قال: والعلة في ذلك أنها لو كانت قائمة على الأربع كانت قادرة على النفرة، فإذا عُقلت إحدى رجلاها كأنها شُلت لها نوع حركة، ولا تُعقل كلها لأنها إذا عقلت كلها لم يساعد على النحر؛ ففي عقل رجل واحدة توسط بين الأمرين بين إ مكانية نحرها وعدم إمكانية نحرها، وهذه السنة التي ثبتت عن النبي ﷺ ونحر النبي ﷺ ما يقارب من السبعين بدنه بيده.

(المتن)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك: باسم الله والله أكبر.

(الشرح)

(ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر)، أما التسمية والتكبير فهذا باتفاق العلماء، ولهذا ثبت في "**الصحيحين**": أن النبي ﷺ سمّي وكبّر لـمّا ذبح الكبشين وثبت أن النبي ﷺ قال: «بسم الله والله أكبر»، على نحره وعلى ذبحه فهذه سنة ثابتة.

(المتن)

«اللّٰهم هذا منك ولك».

(الشرح)

هذه زيادة يستحبها الحنابلة ويستحبها الشافعية، لأن النبي ﷺ رويت عنه هذه، وروي عنه أنه لـمّا ضحي قال: «اللّٰهم هذا عن محمد على آل محمد»، ولـمّا ضحي بالثاني قال: «اللّٰهم هذا عن من لم يضحي من أمة محمد».

نص الشافعية والحنابلة عن أنه لا حرج أن يفعل ذلك أو أن يصلي على النبي ﷺ.

وأما الحنفية والمالكية: فكرهوا أن يضاف في النحر أو الذبح على التسمية أو التكبير، يعني يُقتصر على الأمر الوارد الذي هو «بسم الله والله أكبر».

(المتن)

ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

(الشرح)

الآن تكلّم لك المصنف عن الشيء المذبوح فبقي لنا من هو الذابح؟ فقال المصنف: إن ذبحها مسلم فهو أفضل ويستحب أن يتولاها صاحبها. هنا أدخل أمرين اثنين المصنف في الذابح وعليه نقول:

قال العلماء: إما أن يباشر الرجل أضحيته أو هدية ذبحه بيده، وإما أن يوكِّل غيره.

فأما الأمر الأول: وهو أن يتولاها بيده. فهذا متفق عليه وهذا الأفضل والأكمل، لأن النبي ﷺ تولي ذبح ونحر هديه وأضحيته بيده، فكان الاقتداء به أولي وأفضل فهذا فعل النبي ﷺ.

أما إذا لم يتولاها الرجل بيده ووكّل الغير فهنا تأتي عندنا مسألتين: -

- إما أن يوكّل.
- وإما أن يتطفل الآخر وينحر من غير توكيل.

الفرع الأول: قام الرجل بذبح أضحيته. وهذا الأفضل والأكمل.

الثاني: لم يقم هو بذلك؛ فعدم قيامه هو بذلك على شقين: -

إما أن يوكل أحدًا فيقول له: اذبح لي أو انحر لي هدي أو أضحيتي.

وإما أن لا يوكِّل فيأتي رجل ويتطفل.

الشق الأول: وهو أن يوكِّل أحدا التوكيل هنا على قسمين: إما أ ن يوكل مؤمنًا وإما أن يوكل كافرًا: -

فأما إن وكّل مؤمنا فأجمع العلماء على جواز التوكيل وعلى صحة الأضحية؛ والدليل على ذلك ما ثبت في **"الصحيحين"**: أن النبي ﷺ لمّا أهدي لبيت الله الحرام مائة من الإبل ذبح ما يقارب الستين ووكل علي رضي الله عنه أن يكمل البقية فدلّ هذا على جواز التوكيل في الأضحية والهدي. هنا قلنا: إذا وكّل مؤمنًا.

إذا لم يوكِّل مؤمنًا أو إذا وكل غير المؤمن فهو على قسمين: إما أن يوكل ما يجوز تضحيته كالكتابي، وإما أن يوكل غير ذلك كالمجوس وغيره: -

فإن وكّل ما لا تصح أضحيته أو ما لا تصح ذكاته: فهذا بالاتفاق لا يجوز، لأنه ليس من أهل التذكية.

وأما إن وكل الكتابي من يهودي أو نصراني فوقع الخلاف في ذلك؛

الآن عندنا حالتين إن وكل المؤمن يجوز بالإجماع، إن وكل غير الكتابي لا يجوز بالإجماع؛ إن وكل الكتابي وقع الخلاف في ذلك: -

ذهب الأئمة الثلاث السادة الحنفية والشافعية الحنابلة: إلى أن ذلك جائز إلا أنه مكروه.

وذهب المالكية: إلى أن ذلك لا يجوز، لا يجوز أن يتولي الكتابي التضحية.

سبب الخلاف فيما بينهم: هو نفس الخلاف الأول؛ وهو أن لمّا جاءنا باب التضحية هو الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الدليل؛ فكذلك يقول الإمام مالك أنا أتقيد بفعل رسول الله لأن هذا الباب الأصل فيه الحظر؛ فلمّا رأيت رسول الله وكّل علي وعلي مؤمن فأقول: يجوز التوكيل للمؤمن ولا أتجاوز ذلك، لأن الأصل في هذا الباب الحظر.

أما الجمهور فيقولون: الأصل في ذلك الحظر إلا أن الكتابي يجوز توليته، لأنه داخل ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ عندنا عمومات أخري تجيز طعام هذا، فإذا جازت ذبيحته جازته ضحيته، لأن الذبيحة اتفقوا على ذلك؛ اتفقوا على أن الكتابي ذبيحته تؤكل؛ لكن الإشكالية في الهدي وفي الأضحية.

وسبب الإشكال: أن الهدي والأضحية قربة لله، أما الذبح فالإنسان يذبح من أجل أن يأكل، أما هذا الذبح من أجل إقامة الشعيرة، أما لمّا كانت قربة لله تمحّض أن يقوم بها مؤمن عند مالك.

وأما عند الجمهور فلا يتمحض وقالوا: إن ذلك واسعٌ كتولية الذمي في باب القرب؛ يقول الجمهور: وإن كانت الأضحية قربه إلا أننا رأينا أن الشارع يُجيز تولية الكتابي في القُرب؛ أما رأيت أنه يجوز تولية الكتابي بأن يبني مسجدًا وبناء المسجد من القرب، فلمّا جاز بناءه المسجد جاز توليته الأضحية بجامع أن كلاهما قربه.

وما ذهب إليه الجمهور كذلك من حيث الدليل ومن حيث العموم أرجح إلا أن الأحوط كما قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: ولا أحب ذلك ولا أبتغيه إلا أن يتولي الرجل أضحيته بيده أو يكلِّف أو يوكل بها من كان مؤمنًا. تكلمنا على: -

الصفة الأولي: الصفة الأكمل والأجزأ وهي أن يتولاها بيده.

الصفة الثانية أن يوكل مؤمنا.

والصفة الثالثة: أن يوكل كتابي.

إذا جائتنا الصورة التي تكلمنا عليها وهي أنه لم يكن وكل؛ أشتري إنسان أضحية أو هدي وأبقى فجاء رجل يوم العيد وذبح له هديه فما هو الحكم؟ هنا وقع الخلاف بين العلماء: -

فأما السادة الحنفية والسادة الحنابلة فقالوا: تُجزئ أضحية وهديًا ولا شيء عليه.

وقال المالكية: لا تجزئ أضحية، وإنما هي شاة لحم ويؤمر من تطفل بأن يضمن الشاة.

وقال الشافعي: تجزئ أضحية إلا أنه لابد أن يضمن الشاة.

صورة المسألة: هو أن يتطفل الرجل على أضحية أو هدي رجل آخر فينحره من غير نيابة؛ فما هو الحكم؟

قال الحنابلة والحنفية -رحمه الله عليهم -: لا حرج في ذلك فهي مجزئة هديًا ولا ضمان على من فعل.

المالكية: بنقيضهم قالوا: لا تصح الأضحية، ولكن هذه شاة لحم تؤكل، لأن ذبحها مؤمن؛ فهي شاة لحم، لكن لا تقع قربة ويُلزم من تطفل أن يضمن.

الشافعي توسط قال: أما قوله يضمن فعندي هذا أكيد، لأنه يوجد تعدٍ في صورة الفعل، أما كونه تجزئ فهي مجزئة لأنها وقعت في وقت الهدي.

وسبب الخلاف بينهم: هو في هذه القربة التي هي الهدي والأضحية لم ينوها صاحبها في الإيقاع فهل تقع من غير نية أم لا؟ فمن نظر إلى صورة الفعل كما فعل السادة الحنفية والحنابلة قالوا: لا حرج، لأن صورة الفعل هي النظر إلى إيقاع الفعل من غير نية.

الآن هذا لمّا نحر، ذبح ونحر الآخر لم ينو أن فلان سوف ينحر هدية وأضحيته فهو لم يأته بنيه؛ فعدم وجود النية هل هو مؤثر في القربة، لأن شرط القرب بأن تكون معلقة بالنية فمالك قال: أنا لما افتقر هذا الفعل إلى نية صاحبة لم أجزه وأطالبه بالغُرم لأنه تعدي، ولم تقع أضحية لأنه لم تقع قربة.

أبو حنيفة وأحمد -رحمه الله على الجميع – يقولون: نحن لا ننظر إلى مآل الفعل ولكن ننظر إلى الصور، والصورة وهي أنه نُحر هدي باسم فلان ولم يسمّ؛ فلما وقعت صورة الفعل كاملة قلنا: بالإجزاء ولا ضمان.

الشافعي يقول: لمّا وقعت في نفس الصورة أجزأت، ولكن لمّا وقع هناك تعد ألزمنا بالضمان.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو الآخر ما ذبح على نفسه، لو ذبح على نفسه اتفقوا على أنها لا تجزئ عن الغير.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو الأجر لصاحب الأضحية، ولكن يضمن لأنه تعدي، لأن الشافعي يقول: إن الذبح كذلك قربة، الشافعي يقول: الهدي قربة وذبحه قربة فأنت فوّت على صاحبه الذبح؛ فلهذا لابد أن تضمنها له.

وإن كان قول السادة الحنفية والحنابلة أقرب وخاصة وقد وقعت الأضحية بنية كاملة من هذا الذي قام فيكون تُجزئ إن شاء الله ولا ضمان على صاحبها.

الطالب:... ؟

الشيخ: يكون نفس الحكم، لا يختلف؛ الكتابي لا يجيزه. . نفس الخلاف.

(المتن)

ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

(الشرح)

لهذا المصنف -رحمه الله- لدقته قال: ولا يستحب ذبحها إلا مسلم كأنه إذا ذبح غير المسلم فهو مكروه.

(المتن)

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق.

(الشرح)

الآن المصنف لمّا بين لك الذبح والذابح انتقل إلي بيان الوقت، ما هو وقت هذه الأضحية؛ ومن خلال كلام المصنف ذكر في الوقت أمرين: أول الوقت، وآخر الوقت؛ إلا أن الفقهاء لمّا يتكلمون على وقت الأضحية يتكلمون عليه من ثلاث أمور: من أوله، ومن آخره، وعموم وقت؛ أوله، وآخره، وعموم الوقت. نأتي إلى أول الوقت ماذا قال المصنف؟

(المتن)

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق.

(الشرح)

قال: أولها يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها. لمّا نأتي إلى أول وقت العيد نجد أن الفقهاء يختلفون في ذلك على نظريتين اثنين: -

نظرية تقول: الضابط في ذلك الصلاة.

ونظرية تقول: الضابط في ذلك وقت الصلاة.

النظرية الأولى: يمثلها جماهير أهل العلم وهم: الحنفية، والمالكية، والقول الصحيح عند الحنابلة، وهو: أن أول الأضحية مقيد بالصلاة.

والنظرية الثانية: يمثلها الشافعي، وقول عند الحنابلة: وهو أول الأضحية هو وقت الصلاة.

ما معني هذا الكلام؟

يقول الجمهور وهم: السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة: لا يجوز أن يضحي الرجل إلا بعد ما تقع الصلاة من الإمام، فإذا ضحي قبل صلاة الإمام فهي شاة عيد؛ وهذا الثابت عن رسول الله ﷺ فإنه لمّا قال له الرجل: إنني نحرت قبل أن أصلي. قال: «فتلك شاة لحم» وأمره أن يعيد التضحية. وهذا مذهب الجمهور.

الإمام الشافعي نظريته تقول: إن العبرة عندي بالوقت وهو أن الرجل لمّا شكا إلى النبي ﷺ وهو البراء وقال له: إنني نحرت قبل أن أُصلي. الشافعي أخذ من اللفظ وفهم وقت الصلاة لا الصلاة بعينها؛ فقبل أن أُصلي يعني كان الوقت ليس وقت صلاة؛ فلو أوقع وذبح بعد وقت الصلاة أجزأت.

فيقول الشافعية والحنابلة: إن العبرة عندنا هي بوقت الصلاة؛ فإذا دخل وقت الصلاة وهو أن ترتفع الشمس قيد رمح، فإذا دخل وقت الصلاة ودخل

من وقت الصلاة ما يستطيع أن يوقع ركعتين وخطبتين فأوقع الذبيحة فتصح أضحيته وإن كان الإمام في المصر لم يضحي.

الأئمة الجمهور: السادة الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون: لا؛ وإن دخل الوقت وضحي قبل أن يضحي الإمام فلا يُعتد بها وتعتبر بأنها شاة لحم.

وكلهم مدارهم على فهم قول الصحابي لمّا سأل رسول الله: إنني نحرت قبل أن أصلي.

الموفق -رحمه الله عليه - ابن قدامه وهو حنبلي المذهب اختار في هذه المسألة ما قاله السادة الحنفية والمالكية وقال: الأقوى التشبث بلفظ النبي ﷺ وهو: «من نحر قبل الصلاة فإنها شاة لحم».

الآن عندنا الآن نظريتان: نظرية تقول: إن العبرة بالوقت، ونظرية تقول: إن العبرة بالصلاة؛ قلنا: الأقوى كما قال الموفق: العبرة بالصلاة وهو أن يصلي الإمام وتنتهي الصلاة.

تأتي هنا مسألة كما يقول ابن رشد في **"بدايته"**، مسألة مثبوت عنها في الشرع وهي: ما هو حكم من كان في مكان لا تقع فيه صلاة؟ أنت قيدتنا وقلت: إن الذبح معلّق بصلاة الإمام. طيب إذا كنا: في البوادي أو في قرى لا تقام فيها الصلاة فما هو الحكم؟

بالنسبة لمذهب الشافعي: ما عندنا إشكال، لأنه علق بدخول الوقت. فيقع الإشكال على مذهب الجمهور فما هو الحكم في ذلك؟ في هذه المسألة يختلف الأئمة الثلاث: -

فأبو حنيفة -رحمه الله- يقول: إذا لم تكن عندنا صلاة فأقول: إن أول ذبح الأضحية بطلوع الفجر، لأن الأضحية هي خاصة بيوم العيد؛ فإذا بزغ فجر العيد جازت التضحية. هذا قول السادة الحنفية -رحمة الله عليهم-.

مالك -رحمه الله عليه – يقول: يُنظر إلي أقرب مكان في الصلاة ويُنتظر بانتظاره؛ يعني إذا كانت قرية تصلي وناس نائيون لا يُصلون بحكم أنه ساقط عليهم الصلاة لعدم وجوب الجماعة فلا يضحون أولئك أهل البادية إلا بالنظر إلى أقرب القرى؛ فمتى يضحي فيهم الإمام يُضحون بعده. هذه النظرية الثانية.

والنظرية الثالثة: وهي نظرية الحنابلة هم قالوا: نقول بقول الإمام الشافعي في هذه المسألة؛ فالعبرة عندنا بدخول الوقت؛ وهذه مسالة مسكوتٌ عنها في الشرع ولم يقم عليها دليل إلا النظر إلى عمومات الشارع.

فإذًا نعيد عودًا على بدءٍ بالنسبة لأول وقت الأضحية؛ فإن أول الوقت الأضحية اختلف الفقهاء في أوله على قولين اثنين: قول يراعي إيقاع الصلاة، وقول يراعي وقت الصلاة.

فالذي يراعي وقت الصلاة: ما عندنا فيه إشكال فالعبرة عنده بالوقت.

الذي يراعي الصلاة بالنسبة للذي لا تقع عنده الصلاة عندنا ثلاثة أقوال:

العبرة بدخول الفجر وهو قول السادة الحنفية.

العبرة بأقرب من يوقع الصلاة وهو قول المالكية.

والعبرة بالوقت وهو قول السادة الحنابلة.

هذا بالنسبة لأول الوقت، نأتي إلى آخر الوقت قال المصنف:

(المتن)

إلى آخر يومين من أيام التشريق.

(الشرح)

إذًا التضحية كم عندها من يوم؟ ثلاثة أيام، وهو يوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

وهذا قول جماهير أهل العلم وعلى رأسهم السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة: على أن أيام النحر ثلاثة.

الشافعي -رحمة الله عليه- خالف وزاد يوم رابع وقال: إنها أربعة يوم النحر وثلاثة من أيام التشريق.

وسبب الخلاف في ذلك: في حمل قول الله سبحانه تعالى: ﴿ أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج: 28] هل المقصود بها ثلاثة أو أربعة؟ اختلف المفسرون في ذلك: -

فالشافعي يقول: بأنها أربعة.

والجمهور يقول: بأنها ثلاثة.

الجمهور يقولون: كونها ثلاث، لأنها متقيدة بأعمال الحج، لأن الحج لمن استعجل تكون ثلاثة فنقول: إنها مقيدة بهذا الوقت وليست بأربعة؛ فإذا دخل اليوم الرابع خرج وقت الأضحية.

نحن كنا نتكلم عن وقت الأضحية بأوله وآخره؛ وعندنا مسألة أخري وهي استغراق الوقت؛ لمّا قال المصنف: إن وقت الأضحية يبدأ من أول طلوع شمس يوم العيد إلى ثالث يوم التشريق هل هذا ا لوقت كله مستغرق للذبح أم لا؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك: -

فذهب الجمهور: وهم السادة الحنفية والحنابلة والشافعية: إلى أن جميع أيام منى هي وقت نحر.

وخالف المالكية وقالوا: إن النحر مختص باليوم لا بالليل؛ فعند المالكية من نحر ليلًا في أيام التشريق لا يعتد بأضحيته ولا يعتد بهدية وتسمي شاة لحم ويلزم بالإعادة.

فإذا يقع الخلاف في أين؟ الذبيحة ليلًا.

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد هو أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾[الحج: 28] نص على اليوم فهل بما أنه نص علي اليوم يقتصر عليه كما قال الإمام مالك أو أن العبرة باليوم، اليوم كامل؟ لأنه في القرآن لمّا جاء اليوم أطلق على اليوم نهارًا وأطلق على اليوم داخل اليوم مع النهار ومع الليل.

بالنسبة لقول الإمام مالك: أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أيام معلومات﴾ يقتضي أنه لا يجوز النحر في الليل هذا ما نسميه في علم الأصول؟ مفهوم المخالفة؛ لأنه قال: ﴿أيام معلومات﴾، اقتضي-أن الليل داخلا في المعلوم؛ لكن الأيام هنا ليست فعل و إنما هي لقب، ونحن قلنا: إن مفهوم اللقب ضعيف، لم يقل به إلا الدقاق من الشافعية.

لهذا يقول ابن رشد: إن التمسك بمفهوم خطاب هذه الآية ضعيفٌ، لأن كونها في الليل لم ينه الشرع عن الليل وأنت كونك تستدل بالأيام، الأيام لا يُستشف منها العليّة في كونها مقصورة النحر فيها؛ قال: اللّهم إلا إذا رجعنا إلى الأصل الذي أقررناه في بداية الكتاب وهو أن الأصل في النحر التحريم. وهذه قاعدة.

فيقول الإمام مالك: أنا رأيت بأن الشارع لم يوقع النحر إلا نهارًا وعززتني الآية فأقول للذي يخالف يحتاج إلى الدليل.

الجمهور يقولون: نحن نقول: يجوز النحر ليلًا قياسًا على النهار وقياسًا على رمي الجمار، أما رأيت أن رمي الجمار والنحر كلاهما من أعمال يوم واحد؛ لأن رمي الجمار هو نفسه من أعمال الحج مع الهدي؛ فلما جاز رمي الجمار ليلًا يجوز الذبح أو النحر ليلًا بجامع أن كلًا منهما من أعمال الحج المتبقية بعد الإحرام الأكبر.

وما مال إليه الجمهور أقوى وخاصة أن الشرع قال النبي ﷺ لمّا بين النحر وقال: «إن أيام منى أيام نحر وأيام أكل وشرب»؛ فدلّ على أنها مستغرقة لكل الوقت إلا أن يقوم الدليل ولا دليل على التخصيص بذلك.

(المتن)

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلي آخر يومين من أيام التشريق وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية والهدي بقوله هذا هدي أو إشعاره وتقليده مع النية.

(الشرح)

هذه المسألة تكلمنا عليها في السابق وقلنا: بأن الهدي أو الأضحية متى الإنسان يتعين ويجب عليه ذلك؟ قلنا: الأصل خلافًا للسادة الحنفية على أن الأضحية سنة مؤكدة، طيب متى تتأكد؟ قال المصنف تتأكد إذا نواها مع الشراء، النية مع القول.

(وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية)، تتعين بقوله هذه أضحية قلنا: هذا قول الحنابلة ووافقهم الشافعية.

وخالف الحنفية والمالكية وقالوا: إن الأضحية تتعين بالنية أو القول؛ القول يتفقون معا لكن بالفعل الذي هو الشراء والنية.

رجل ذهب إلى السوق وأشتري أضحيته ولمّا ذهب إلى السوق أنها أضحية فاشتراها لمّا أشتراها جاءه رجل وقال له: هل تبيعها، فأعطاه ثمنًا أكثر؟

فعلي قول السادة الحنفية والمالكية: لا يجوز البيع، لأنك بمجرد نيتك في القلب وكونك اشتريتها دلّ على أنه أضحية والأضحية من باب النذور إلى الله، فلا يجوز لك أن تتصرف فيها.

المصنف قال: لا؛ الفعل والنية لا يكفي إلا إذا قال، فلما أشتراها قال: هذه أضحيتي، فلما قال: هذه أضحيتي دل على أنها تعينت ووجبت، فهنا لا يجوز.

والمسألة هذه كنا بيناها في الدرس السابق وبينا الدليل على ذلك.

(المتن)

والهدي بقوله هذا هدي أو إشعاره وتقليده مع النية.

(الشرح)

هنا الهدي أما رأيتم أنه خالف الأضحية، الأضحية أشترط فيها القول، أما الهدي فقال إما بالفعل وهو التقليد؛ وبينّا المرة الماضية كيفية التقليد قالوا: لأن التقليد كاف في الصورة من الشراء، لأن الشراء هو عبارة عن إدخال إلى المِلك والأضحية إخراج من المِلك، ولا يمكن أن يكون نفس الفعل إدخال وإخراج في الملك إلا إذا أنضاف معه فعل آخر وهو القول بخلاف الهدي، فإن الرجل إذا قال: هذا هدي لله أو أنه مثل ما قلنا: يغرس من التقليد والتشعير له كأن يضفر شعره وهذه من السنن التي تكاد تُفقد في هذا الوقت رغم أن النبي ﷺ كان في كل سنة يُهدي إلى بيت الله الحرام، وقالت عائشة: أنا قلدت ولبدت قلائد هدي النبي ﷺ لمّا بعثها وهي أن يُجعل له شعارٌ أو علامة على أن هذا

هدي لله فلا يُلمس إلا أن يصل إلى الحرم فيُذبح ويوزع على مساكين الحرم هناك.

(المتن)

ولا يعطي الجازر بأجرته شيئًا منها.

(الشرح)

الآن لمّا بين لك الوقت أراد أن يُنبه على مسألة قالها النبي ﷺ: وهو أنه إذا وكّل الرجل رجلًا في الأضحية فلا يجوز له أن يعطيه من الهدي ثمنٌ على الأجرة كأن يقول له: اذبح للشاة ولك مثلًا قطعة لحم، أو ولك جلدها أو ولك كذا أوكذا كل هذا لا يجوز؛ لأنها أضحية والأضحية هي عبارة عن نذر لله؛ فلا يجوز أن يعطي ما كان لله ما كان في مصلحته وهو الأجرة لهذا جاء في "**الصحيح**" أن عليﷺ قال: أمرني النبي ﷺ بأن أتولي نحر إبله وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا. ثم قال: إلا أننا نحن نعطيه من عندنا؛ لمّا يُكمل عمله وتدفع له أنت ثمنه تقول له: خذ هذه هديه؛ فالإعطاء لا يكون من باب المقابلة والأجرة.

(المتن)

ولا يعطي الجازر بأجرته شيء منها، والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.

(الشرح)

الآن لمّا بيّن لك الذابح جاء وقال لك: الآن أنا ذبحت ماذا أفعل بهذا؟ قال: أنت بالخيار أو السنة بالخيار أنك تتصدق بالثلث وتأكل الثلث وتهدي الثلث؛ وهذا القول مروي عن عبد الله بن عمر وابن مسعود، وما يقام على الأضحية أربعة أعمال كما يقول الفقهاء:

أن يُتصدق على المساكين.

وأن يأكل هو.

وأن يهدي للأغنياء.

وأن يدّخر.

أربعة أعمال في الأضحية، وهذه الأربعة أعمال ثابتة عن النبي ﷺ؛ فثبت في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ قال: «كلوا وتصدقوا وادخروا»، والله سبحانه وتعالى قال في القرآن: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج: 28] وأيضا الآية الأخرى ﴿مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[الحج: 36]. فإذًا يأكل منها، ويتصدق منها، ويدخر، ويهدي منها.

نأتي إلي مسألة الادخار؛ الادخار كانت في بداية التشريع محرمة وهو أن النبي ﷺ نهي أو حرم أن يُدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فلمّا جاءت السنة المقبلة والناس لم يدخروا قال النبي ﷺ: «إنما نهيتكم عن الادخار من أجل الدافة التي دفت عليكم»، وهي أن في تلك السنة جاء فقراء من المهاجرين

وناس من المساكين فدخلوا المدينة فقال النبي ﷺ: يحرم الادخار؛ ما كان عندك فوق ثلاث لابد أن تعطيه للفقراء وإلى المساكين.

بعد السنة القادمة لم يكن هناك فقراء، فلهذا النبي ﷺ قال: «كلوا وتصدقوا وادخروا»، هذا الأمر الذي يسميه الفقهاء الآن منسوخ وهو الادخار أنه منسوخ؛ وقع الخلاف بين العلماء في فهمة؛ هل هذا الادخار هل الدافة التي كانت هي سبب أو علة؟ النبي ﷺ قال: «إنما نهيتكم عن الادخار من أجل الدافة التي دفت عليكم»؛ «من أجل» هنا تعليل من باب العلية أو من باب السبب؟

فإذا قلت: من باب العلة. فتقول: في هذا الزمان إذا وقع علينا نحن دافة فإن هذا الأمر سوف يكون باقٍ.

وإذا قلت: أنه هو سبب. فيكون خاص في تلك الواقعة ورفعت ويجوز نحن لنا الادخار مطلقًا.

لـمّا انتهينا من الأمر الذي هو الادخار بقي معنا الأمور الثلاثة: الأكل، والصدقة، والإهداء. ما هو الضابط في ذلك؟

المصنف قال: الثلث.

الشافعية يقولون: النصف؛ يهدي النصف ويدخل معه الصدقة ويأكل النصف.

أبو حنيفة يقول: الإهداء يكون أكثر من الأكل، لأننا نجد أن النبي ﷺ لمّا نحر هديه جاء بكل واحدة منهم بقطعة لحم وطبخها وأكلها وشرب مرقها، قال: فدلّ على أن ما تصدق به أكثر مما أبقاه.

فبعضهم يقول: الثلث كما يقول الحنابلة.

وبعضهم يقول: النصف كما يقول الشافعية.

وبعضهم يقول: العبرة بالأكثر. كما يقول السادة الحنفية، لكن عندنا هنا أن الشارع قال: كلوا وتصدقوا والله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[الحج: 28] طيب هل الأمر هنا على الوجوب أم ليس على الوجوب؟ الله قال لك: كل وتصدق، كل وأطعم التي هي الصدقة هل الأمر هنا للوجوب أم لا؟

بالنسبة للأكل يكاد يتفق الفقهاء على أن الأمر فيها للإباحة؛ كونك تأكل مباح لك أو مندوب لك، أما الصدقة فبعض العلماء قال: إن الأمر كذلك فيها للإباحة فمن أكل شاته كلها أو تصدق بشاته كلها لا حرج.

الشافعية ينصون على خلاف ذلك ويقولون: إن أكلها كلها ولم يتصدق ضمن، لأن الأمر بالصدقة واجب؛ فيكون الأمر بالأكل من باب الإباحة، أما الأمر بالتصدق فوقع الخلاف في ذلك؛ إما أن تقول: واجب، وإما أن تقول: مندوب والمصنف مال إلى أن الأمر في ذلك واسع.

(المتن)

والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئًا منها.

(الشرح)

وله أن ينتفع بجلدها، لأن الأصل في الأضحية أنها تؤكل؛ العبرة بلحمها؛ الجلد لا يؤكل ولكن تُصنع منه الخفاف وتصنع منه السجادة وكذا فأراد أن يُنبه قال لك: وهذا لا يمنعك من أن تنتفع وهي لله؛ لأنه قلنا: الأضحية هي لله، وأراد أن يبين لك بأنها: هي لله أنك تأكل وتطعم. طيب هذا ليس فيه أكل ماذا نفعل به؟ قال: لا حرج بأن ينتفع بجلدها.

(المتن)

ولا يبيعه ولا شيء منها.

(الشرح)

لا يبيعه لأنه منذورة لله فلا يجوز أن يخرج شيئا منها بعوض.

(المتن)

فأما الهدي فإن كان تطوعًا استحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جذور ببضعة فطبخت وأكل من لحمها وحسا من مرقها.

(الشرح)

الآن تكلّم على الأضحية جاءتنا مسألة الهدي وقلنا: الهدي هو ما يهدي إلي بيت الله الحرام، الهدي على قسمين: -

إما أن يكون تطوع وهو الإنسان أن يقول: هذا هدية لبيت الله الحرام.

وإما أن يكون واجب؛ والواجب هو النسك وهو على أمرين: -

إما أن يكون قد وجب لترك واجب من واجبات الحج.

أو لأنه أرتكب محظور من محظورات الحج.

أما الهدي الذي هو تطوع فقال المصنف: يأكل منه وهذا متفق عليه، لأن النبي ﷺ أكل من هدية وقال وجاء بالحديث المتفق عليه هذا قال: أن النبي ﷺ أكل من كل جذورٍ أهداه إلى بيت الله الحرام قطعة. بقي معنا الهدي الواجب ما هو الحكم؟ قال المصنف:

(المتن)

ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي المتعة والقران.

(الشرح)

قال المصنف: لا يأكل من أي هدي وجب عليه إلا المتمتع، والقران فيجوزه إلى ذلك؛ وهذا قول إلى السادة الحنابلة والحنفية.

والشافعي -رحمه الله- وسّع وقال: كل دم واجب لا يجوز الأكل منه؛ لأنه واجب فمنزَّل منزلة الكفارة، والكفارة لا يجوز أن يأخذ الإنسان منها.

والمالكية ضيّقوا الباب وقالوا: يجوز أن يأكل من كل الدماء إلا الدم الذي كان بسبب الصيد أو بسبب ارتكاب محظور فلا يجوز في ذلك والأمر في ذلك واسع.

والمصنف أقتصر وقال: لا يجوز الأكل من الواجب مطلقًا إلا الهدي والقران والتمتع، وثبت عن النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"**: أن عائشة لما قالت: ضحي النبي ﷺ عن أزواجه بالبقرة. فقالت: جيء لنا بقطعة لحم فقلنا: ما هذا؟ فقالوا: هذا بقر ضحي به النبي ﷺ على أزواجه؛ ومعلوم أن أزواج الرسول ﷺ قلنا: منهن المتمتعة، ومنهن القارنة مثل عائشة فدلّ على أن المتمتع والقارن يجوز له أن يأكل من نسكه.

وبهذا يكون قد أكتمل هذا الكتاب ويكون قد بقي لنا [كتاب العقيقة].